الأمم المتحدة
A/HRC/56/L.10/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
8 July 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة والخمسون
18 حزيران/يونيه – 12 تموز/يوليه 2024
البند 10 من جدول الأعمال
المساعدة التقنية وبناء القدرات

ألبانيا، باراغواي، البرتغال*، جزر مارشال*، سلوفاكيا*، السويد*، سيراليون*، فرنسا، قيرغيزستان، كازاخستان، لاتفيا*، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، منغوليا*: مشروع قرار

56/... إبلاغ مجلس حقوق الإنسان ببرنامج مستشاري شؤون حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وجميع صكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ يؤكد مجدداً أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشدد على أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن ضمان احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وحمايتها وإعمالها،

وإذ يسلّم بأن توطيد التعاون الدولي، في سياق التعاون التقني وبناء القدرات، يسهم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها بفعالية، وهو ما ينبغي أن يقوم على مبدأي التعاون والحوار الحقيقي، وأن يهدف إلى تمتين قدرة الدول على تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان، والوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يذكّر بقرار الجمعية العامة 141/48 المؤرخ 7 كانون الثاني/يناير 1994 وبالولاية المنوطة بمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وإذ يضع في اعتباره ولاية مجلس حقوق الإنسان التي بينتها الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، بما في ذلك ما يتعلق بالنهوض

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات، وهي عناصر ينبغي توفيرها بالتشاور مع الدول المعنية وبموافقتها، ويضع في اعتباره الأحكامَ التي ترد في قراري المجلس 1/5 و2/5 المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وقراره 21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، والتي تهدف إلى تمكين المجلس من الوفاء بهذه الولاية،

وإذ يذكّر أيضاً بقرار الجمعية العامة 233/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، وبقرار مجلس حقوق الإنسان 28/54 المؤرخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 2023،

وإذ يكرر التأكيد على أن من مسؤوليات المفوض السامي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، بناءً على طلب الدولة المعنية، بغية دعم الإجراءات والبرامج في ميدان حقوق الإنسان، وتنسيق أنشطة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأسرها، وفقاً لولاية المفوضية،

وإذ يشدد على أن أنشطة التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان ينبغي أن تستمر على أساس التشاور مع الدول المعنية وبموافقتها، وأن تراعي طلباتها واحتياجاتها وأولوياتها، فضلاً عن سياقاتها الوطنية، وأن تضع في الاعتبار أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة، وأن تهدف إلى إحداث تأثير ملموس على جميع المستويات على أرض الواقع،

وإذ يؤكد أهمية أن تعمد كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما أفرقة الأمم المتحدة القطرية، كل في إطار ولايته، إلى إدراج التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في صلب أعمالها وبرامجها،

وإذ يؤكد أيضاً أهمية زيادة التعاون التقني بين مفوضية حقوق الإنسان والدول في مجال حقوق الإنسان، بوسائل منها مكاتب المفوضية الميدانية، بموافقة البلدان المعنية، في النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان داخل البلدان المهتمة، ودعم تعميم مراعاة حقوق الإنسان في مكاتب الأمم المتحدة القطرية، بالتعاون الوثيق مع مكاتب المنسقين المقيمين،

وإذ يعترف بمساهمة مستشاري شؤون حقوق الإنسان في تعزيز العمل على تعميم مراعاة حقوق الإنسان في مكاتب الأمم المتحدة الميدانية، وفي مساعدة الدول على النهوض بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وبدورهم في توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات،

وإذ يلاحظ أن 44 مكتباً من مكاتب مفوضية حقوق الإنسانية الميدانية البالغ عددها 95 مكتباً تتألف من فرادى مستشاري شؤون حقوق الإنسان العاملين في مكاتب المنسقين المقيمين،

وإذ يحيط علماً بقرار إغلاق صندوق تعميم منظور حقوق الإنسان في نهاية عام 2024، وبقرار إدماج برنامج مستشاري شؤون حقوق الإنسان إدماجاً كاملاً في عمل مفوضية حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن تقديره للجهات المانحة التي قدمت بالفعل دعماً تمويلياً إلى برنامج مستشاري شؤون حقوق الإنسان، سواء بوجه عام أو فيما يتعلق بوظائف محددة، ويدعو الدول والجهات المانحة المحتملة الأخرى إلى النظر في تقديم المزيد من الدعم إلى هذا البرنامج في المستقبل،

وإذ يلاحظ الطلب المتزايد من الدول المهتمة وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، على السواء، إنشاء وظائف جديدة لمستشاري شؤون حقوق الإنسان، وإذ يلاحظ أيضاً النقص المستمر في الدعم من خارج الميزانية لمفوضية حقوق الإنسان ولبرنامج مستشاري شؤون حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بتغطية تكلفة البرنامج الإجمالية وفرادى الوظائف، وما نتج عن ذلك فجأة بالفعل من انخفاض في عدد الوظائف منذ عام 2022، وما يشكله ذلك من خطر على استقرار البرنامج على المدى الطويل،

وإذ يلاحظ بقلق أن عدم تقديم الدعم التمويلي لفرادى وظائف مستشاري شؤون حقوق الإنسان قد يحول دون إنشـــاء هذه الوظائف، وأن الوظائف الموجودة في بلدان محددة لا يمكن الإبقاء عليها، وأن الطلب على إنشـــاء وظائف جديدة لن يُلبَّى، وأن أي نقص في تمويل فرادى الوظائف ســـيؤثر تأثيراً غير متناسب على قدرة مفوضية حقوق الإنسان على تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، وتعزيز تعميم مراعاة حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة برمتها في بلدان مهتمة محددة،

يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة الســـامي لحقوق الإنســـان أن يُعِد تقريراً عن الوضـــع الحالي لبرنامج مستشاري شؤون حقوق الإنسان وعمله وإنجازاته الرئيسية والتحديات التي يواجهها ورؤية البرنامج في المستقبل، بالاستناد إلى عناصر منها المساهمات الطوعية المقدمة من الدول والجهات المعنية الأخرى من أصحاب المصلحة، وأن يقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الستين.